حكم المحكمة النجارية بالرار البيضاء رقم 6088 الصاور بتاريغ 06 يونيو 2017 في الملف رقم 2016/8205/10266

محل تجاري مملوك على الشياع - صدور وصل كراء عن مالكة للنصف - أثره.

الثابت من شهادة الملكية أن العقار مملوك لعدة أطراف وأن المدخلة في الدعوى لا تملك في العقار إلا نصفه، أي ألها لا تتوفر على نسبة ثلاثة أرباع التي تخولها إدارة العقار طبقا للفصل 971 من ق.ل.ع، وبالتالي فإن تمسك المدعي بكولها سلمته موافقة على كراء المحل لا تجديه نفعا في غياب موافقة باقي الورثة خاصة وألها لا تترفي على أية وكالة من باقي الورثة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/06/06 وهي مؤلفة من السادة: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

علي عباد رئيسا ومقررامة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

سارة حلمي عضوا. المحكمة التجارية بالدار البيضاء

كوثر مزوزي عضوا.

و. مساعدة نحاة او حريب كاتب الضبط.

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بناء على المقال الذي تقدم به المدعي بواسطة دفاعه والمؤدى عنه بتاريخ 2016/11/11 والذي يعرض فيه أنه اشترى الأصل التجاري الكائن بحي (...) الزنقة (...) الرقم (...) البيضاء. وبعد القيام بإجراءات تسجيل العقد بدأ العارض في تجهيز المحل تمهيدا لممارسة نشاطه كما أدى كراء شهر مارس 2016 وحصل على وصل مصادق عليه. إلا أنه فوجئ مؤخرا بالمدعى عليهم يمنعوه من فتح محله وذلك بأن أحكموا إغلاقه بقفل من الحجم الكبير. وقد تم إجراء معاينة واستجواب تضمنت تأكيد المدعى عليهم ألهم يمنعون العارض من فتح المحل، ملتمسا الحكم على المدعى عليهم بالسماح للعارض بفتح محله تحت طائلة غرامة تمديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير، وفي بالسماح للعارض بفتح محله تحت طائلة غرامة تمديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير، وفي

حالة امتناعهم اعتبار الحكم بمثابة إذن للعارض بفتح محله بواسطة قسم التنفيذ بهاته المحكمة مع ما يترتب عن ذلك قانونا مع النفاذ المعجل والصائر.

مدليا بصورة عقد البيع مصادق عليها وصورة وصل كراء مصادق عليه وأمر مبني على طلب وطلب إجراء معاينة ومحضر معاينة واستجواب وإشهاد بالموافقة وشهادة السجل التجاري.

وبناء على جواب نائب المدعى عليهم والذي جاء فيه أن العارضين هم أطراف مدنية وغير تجار ولا يسري عليهم قانون إحداث المحاكم التجارية، ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي مع إحالة الملف على المحكمة المختصة نوعيا.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وإدلائها بمستنتجاتها الرامية إلى التصريح بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة.

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/12/27 تحت عدد 1474 القاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في التراع.

وبناء على إدلاء نائب المدعى علمة عد كرفاح الله بعلسة 2017/04/11، حاء فيها أنه سبق للمدعى أن تقدم بمقال استعجالي صدر مثابة بعلسه الاختصاص، وأنه خوفا من صدور أحكام متناقضة في الموضوع ونظرا لوحدة الاطراف والموضوع والسبب يتعين ضم الملف عدد 2016/8101/2603 إلى الملف الحالي، وأنه بالرحوع إلى وثائق الملف سيتبين أن العقد المذكور حاء خارقا لمقتضيات مدونة الحقوق العينية وإنه وإن كان تحسب بنود العقد أن المدعى سلم للبائع ثمن على البيع والمحدد في مبلغ 40.000,00 المراقبة على البيع والمحدد في مبلغ 140.000,00 المراقبة المناقبة على المناقبة على المناقبة المناقبة كل من العقار المسمى "م.ك" ذي المناقبة المناقبة على المناقبة كل من (ك.ف) بنسبة المناقبة كل من المنافبة كل من الدف كل من المنافبة كلك المنافبة كل من المنافبة كلك المنافبة كلك المنافب

(ب) و(س) و(ف) و(ع) و(م) الملقيين جميعا بـ (ن) و(ض.ل) كلهم بنسبة 128/64، وأن زعم المدعي كونه أكرى المحل من السيدة (ك.ف) التي لا يحق لها التصرف في المال المشاع لحسابها الحناص أو لحساب باقي المالكين على الشياع إلا إذا كانت تتوفر على وكالة خاصة للتسيير أو تملك ثلاثة أرباع المحل، كما أن الثابت من شهادة الملكية أن النصاب القانويي المخول لها قانونا لإدارة وتسيير المحل غير مكتمل، مما تكون معه صفة السيدة (ك.ف) منعدمة في إبرام العقد بصفة منفردة، وأن المدعي لم يثبت أنه فعلا تسلم المحل وقام بفتحه وإنما أثبت أنه عند رغبته في تجهيز المحل منع من طرف المدعى عليهم، مما تكون معه واقعة التسليم غير قائمة في نازلة الحال، وبالتالي احتلال أحد أركان العقد مما يكون معه العقد منتجا لأثره بين عاقديه في حدود الإنشاء، أضف إلى ذلك أن المحل المتنازع حوله كان يستغله السيد (ع.خ) إلى حدود 26 فبراير 2016 حيث عمد إلى إفراغ المحل وتسليمه للسيدة (ك.ف) بمقتضى إشهاد بتنازل مصحح الإمضاء بهذا التاريخ وأن هذا الأمر أن دل على شيء فإنه يدل على أن السيد (غ) لم يبقى مستغلا للأصل التجاري وأنه لحسابهم بتغير أقفال المحل إلى حين تسوية وضعته مع العيدة (ك.ف) التي ظلت تستغله على وجه الكراء لحسابها الحاص.

لأجله يلتمسون الحكم برفض الطلب مع تحميل المدعي الصائر.

وأرفقت المذكرة ب: استدعاء، مقال استعجالي، فسخ عقد كراء، إشهاد بتنازل، شهادة ملكية، نموذج "ج" به تقييد التشطيب على عنوان وحكم تجاري.

وبناء على الحكم القلضكمية الله كناف التجارية بالدار البيضاء وبناء على ما راج بجلسة المحكمة التجارية بالدار البيضاء

وبناء على تعقيب نائب الطرف المدعى عليه على البحث والذي جاء فيه أنه لا يوجد من بين الورثة شخص يسمى (س)، وبالتالي فالدعوى قدمت ضد من لا صفة له، وأنه بالاطلاع على الوثائق يتضح أن المدعى اشترى أصل تجاري تنعدم فيه أحد الأركان الأساسية وهو الحق في الكراء لكون المسمى (س.غ) قام بفسخ عقد الكرء منذ سنة 2011 والذي حل محله السيد (ع.خ) إلى حدود سنة 2016، وأن العارضين تقدموا بدعوى رامية إلى التشطيب على عنوان من الأصل التجاري. وأن السيدة (ك.ف) لا تتوفر على أية وكالة، وأن المدعى صرح كذلك أن (ك.ف) أخبرته ألها لا تملك سوى النصف، وأن المدعي لم يخبر باقي المالكين بالكراء، كما أن العارضين أكدوا أنه وبمجرد ما أن فسخ السيد (ع.خ) عقد الكراء سلمهم المفاتيح، وأنه لا وجود لموافقة العارضين على الكراء، ملتمسا الحكم برفض الطلب.

وبناء على تعقيب نائب الطرف المدعي مع المقال الإصلاحي ومقال إدخال الغير في الدعوى المؤدى عنهما بتاريخ 2017/05/29 والذي جاء فيه أنه يتقدم بإصلاح المقال ذلك أنه سبق أن تضمن اسم (س) والذي لا وجود له، لذلك يصلح المقال ويوجه الدعوى ضد (م) بدل (س) إلى جانب باقى المدعى عليهم.

و بجلسة البحث فقد تأكد أن العارض كان يحوز المحل وأن المدعى عليهم قاموا بمنعه، وأن السجل التجاري مملوك للسيد (س.غ) إلى حدود تاريخ البيع.

وإذا كان الطرف المدعي قد أدلى بإشهاد مؤرخ في 2011/09/13 بخصوص فسخ عقد الكراء، فإن العارض أدلى بإشهاد مصحح الإمضاء من طرف (ك.ف) بتاريخ 2016/02/26 تمنح العارض الحق في استغلال المحل بصفته مكتري جديد للمحل، وأن البحث لم يكن مجديا في غياب الأطراف المؤثرة لذلك يلتمس إدخال كل من (ك.ف) و(س.غ) و(ع.خ)، مدليا بشهادة السجل التجاري ووصل ضرائب.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2017/05/30، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2017/06/06.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في طلب الضم: حيث إنه فيما يخص المطالبة بضم الملف الحالي للملف المعروض على القضاء الاستعجالي، فإنه يتعين الإشارة إلى أن لكل دعوى إطارها القانوني الخاص بها وأنه لا يمكن ضم ملف معروض على القضاء الاستعجالي لللف معروض على قضاء الموضوع، حاصة وأن القضاء الاستعجالي له شروطه الخاصة التي تغوله النظر في ترامح معين على خلاف قضاء الموضوع، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب الصة. الاستنباف التجارية بالدار البيضاء

المحكمة التحارية بالدار البيضاء في الطرف المدعي لم فيما يخص مقال الإدخال فإنه وفضلا عن كون الطرف المدعي لم يتقدم بمطالب محددة في مواجهة المطلوب إدخالهم في الدعوى، فإن طلب الإدخال لم يقدم إلا بعد أن أصبحت القضية حاهزة.

وحيث إن الطرف المدعي لم يبرر طلب الإدخال كما أنه لم يوضح أوجه تأثير المطلوب إدخالهم في الدعوى على النزاع، وبالتالي فإن طلب الإدخال يكون غير مقبول.

وحيث إن المقال الافتتاحي والمقال الإصلاحي قدما وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبولهما

في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم وفق ما سطر أعلاه.

وحيث إن المدعي يؤسس طلبه استنادا إلى كونه اشترى الأصل التجاري المستغل بالمحل موضوع التراع كما أنه حصل على موافقة المسماة (ك.ف) إلا أن المدعى عليهم منعوه من استغلال المحل.

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف يتضح أن المدعي اشترى الأصل التجاري من المسمى (س.غ) بتاريخ 2016/02/29، إلا أنه وبالاطلاع على فسخ عقد كراء محل تجاري يتضح أن المسمى (س.غ) قام بفسخ عقد الكراء بتاريخ 2011/09/09 وأنه بالاطلاع على عقد الفسخ المذكور يتضح أنه يشير إلى عقد الكراء الذي كان يربطه بالمسماة (ك.ف) بتاريخ 2002/10/25.

وحيث إنه بالاطلاع على شهادة الملكية يتضح أن العقار مملوك لعدة أطراف وأن المسماة (ك.ف) لا تملك في العقار إلا نصفه، وبالتالي لا تتوفر على نسبة ثلاثة أرباع التي تخولها إدارة العقار طبقا للفصل 971 من ق.ل.ع، وبالتالي فإن تمسك المدعي بكولها سلمته موافقة على كراء المحل لا تجديه نفعا في غياب موافقة باقي الورثة، خاصة وألها لا تتوفر على أية وكالة من باقي الورثة.

وحيث إنه وفضلا عن ذلك فإن مالكي العقار الموجود به المحل بما في ذلك المسماة (ك.ف) المتي سلمت الموافقة للطرف المدعي سبق لهم أن استصدروا أمرا قضائيا بتاريخ 2016/09/07 قضى بالتشطيب على عنوان المحل من السجل التجاري الحاص بالمسمى (س.غ) وذلك بناء على الفسخ والإفراغ.

وحيث إنه وفضلا عن ذلك فإن الحل كان مستعلا من طرف المسمى (ع.خ) إلى غاية 2016/02/26

وحيث إنه يتضح مما ذكر أعلاه ألى عقدة شاراء الأحقال التجاري الذي يتمسك به لا يمكن أن ينصب على المحل موضوع الترااع السقية الأسطح كالشاطق الموضوع الترااع السقية الأسطح كالشاطقة المحتمة علا التراطيع المحتمة المحتمة المحتمة التجارية بالدار البيضاء (ك.ف) لا تلزم باقي الورثة.

وحيث إنه واعتبارا لما ذكر فإن مطالب الطرف المدعي تكون غير مؤسسة ويتعين التصريح برفضها.

وتطبيقا للفصول 1، 3، 32، 50، 55، 71 و 124 وما يليه من ق.م.م.

هذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل: قبول المقال الافتتاحي والمقال الإصلاحي وعدم قبول مقال الإدخال.

في الموضوع: برفض الطلب وإبقاء الصائر على المدعى.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.